

كشاف القناع عن متن الإقناع

قال في المبدع وأما المأموم فيتبع إمامه مع عدم الجزم بخطئه .
وإن جزم بخطئه لم يتبعه ولم يسلم قبله (و) المأموم (في فعل نفسه يبني على اليقين)
لما تقدم (فلو شك) المأموم (هل دخل معه) أي الإمام (في) الركعة (الأولى أو
الثانية جعله) أي الدخول معه (في الثانية) فيقضي ركعة إذا سلم إمامه احتياطا (ولو
أدرك) المأموم (الإمام راكعا ثم شك بعد تكبيره) للإحرام (هل رفع الإمام رأسه قبل
إدراكه راكعا لم يعتد بتلك الركعة) لاحتمال رفعه من الركوع قبل إدراكه فيه (وحيث بنى
المصلي (على اليقين فإنه يأتي بما بقي عليه) من صلاته ليخرج من عهده (فإن كان
مأموما أتى به بعد سلام إمامه) كالمسبوق ولا يفارقه قبل ذلك لعدم الحاجة إليه (وسجد
للسهو) ليجبر ما فعله مع الشك فإنه نقص في المعنى (وإن كان المأموم واحدا) وشك في
عدد الركعات ونحوه (لم يقلد إمامه) لاحتمال السهو منه (كما لم يرجع صلى الله عليه وسلم
لقول ذي اليمين) وحده (ويبني على اليقين) لما تقدم .

فإن سلم إمامه أتى بما شك فيه (ولا أثر لشكه) أي المصلي (بعد سلامه وكذلك سائر
العبادات لو شك فيها بعد فراغها) لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع .
وتقدم في الطهارة (ومن شك) قبل السلام (في ترك ركن فهو كتركه) ويعمل باليقين .
لأن الأصل عدمه (ولا يسجد لشكه في ترك واجب) لأن الأصل عدم وجوبه فلا يسجد بالشك (ولا
يسجد (لشكه هل سها) لأن الأصل عدمه (أو) شكه (في زيادة) بأن شك في التشهد هل زاد
شيئا أو لا لم يسجد .

لأن الأصل عدم الزيادة (إلا إذا شك فيها وقت فعلها) بأن شك في الأخيرة هل هي زائدة أو
لا أو وهو ساجد هل سجوده زائدة أو لا فيسجد لذلك جبرا للنقص الحاصل فيه بالشك (ولا)
يسجد (لشكه إذا زال) شكه (وتبين أنه مصيب فيما فعله) إماما كان أو غيره لزوال موجب
السجود (ولو شك) من سها (هل سجد لسهوه أم لا سجد) للسهو وكفاه سجدتان (وليس على
المأموم سجود سهو) لحديث ابن عمر يرفعه ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه
وعلى من خلفه رواه الدارقطني .

وظاهره ولو كان أتى بما محل سجوده بعد السلام (إلا أن يسهو إمامه فيسجد) المأموم (معه)
سواء سها المأموم أو لا .

حكاه إسحاق وابن المنذر إجماعا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به .

فإذا سجد فاسجدوا (ولو لم يتم) المأموم (التشهد ثم يتمه) بعد سجوده مع إمامه
متابعة له (ولو) كان المأموم